DOI:10.52113/uj05/021-14/2819-2828 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة اوروك للعلوم الانسانية

موقع المجلة : www.muthuruk.com

نسبية اثر الطعن في الحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية

دراسة مقارنة

عادل عجيل عاشور حمد *

جامعة المثنى / كلية القانون

معلومات المقالة

تاريخ المقالة :

تاريخ الاستلام: 2021/6/2

تاريخ التعديل : .....

قبول النشر: 2021/7/15

متوفر على النت: 2021/12/30

الكلمات المفتاحية :

اثر الطعن

الحكم القضائي

قانون المرافعات المدنية

الملخص

حق الطعن بالأحكام القضائية كفله القانون لكل من خسر الدعوى كلاً أو جزءاً , ولا يستفيد من الطعن الا من رفعه , ولا يتضرر من الطعن الا من رفع الطعن عليه , وقد يحصل في الدعاوى التي يتعدد فيها الخصوم , أن المحكوم لهم أو عليهم أن احدهم يطعن دون غيره من الباقين , على أحد المحكوم عليهم دون غيره , فهل يسري التعديل أو الالغاء ممن جهة الطعن على كل المتداعين أم يقتصر على من طعن والمطعون ضده , وهذه هي قاعدة نسبية اثر الطعن , وهي ليس مطلقة ولكن قد تمتد الى المتداعين الباقين في بعض الدعاوى التي نص عليها القانون ومنها الدعاوى غير القابلة للتجزئة , ودعاوى الالتزام بالتضامن , وبعض الدعاوي التي يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين مثل الشفعة وازالة الشيوع.

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2021

المقدمـة:

يعد الطعن بالأحكام القضائية وسيلة اجرائية لحماية حق الخصم ممن خسر الدعوى كلا أو جزءا , وذلك من خلال تقديم لائحة طعن ضمن المدة القانونية وبشروط شكلية وموضوعية , على من كسب الدعوى كلاً أو جزءاً , ويجب أن تتوفر شروط الطعن في الطاعن , منها المصلحة والصفة (الخصومة) والاهلية , كذلك في المطعون ضده , ويحصل في بعض الدعاوي ممن يتعدد فيها أطراف الدعوى سواء كانوا المدعون أو المدعى عليهم , فلا يستفاد من الطعن الا من رفعه , ولا يضار منه الا من رفع عليه وفقا لما يعرف بنسبية اثر الطعن , ولا يعد خصماً في الطعن في الحكم القضائي إلا من رفع الطعن عليه , وإذا عدل الحكم القضائي المطعون فيه لصالح الطاعنين فإن هذا التعديل يجب أن يتم دون المساس بمراكز المحكوم لهم الآخرين , كما أنه لو ابطل احد المحكوم عليهم الطعن المرفوع , فإنه يبطل بالنسبة له وحده , ولا يؤثر في صحة الطعون الأخرى المرفوعة ضد الحكم القضائي الصادر والتي استوفت شروط صحتها , ومع ذلك توجد استثناءات ضمن هذه القاعدة فقد يستفيد منه من لم يطعن به في جانب الطاعن , وقد يضار منه من كان في جانب المطعون ضده , في حالات معينة وهو ما يعرف امتداد أثر الطعن .

اشكالية البحث

من الاشكاليات التي تبرز في هذا البحث هي في اختلاط الامر على الكثير من اطراف الدعوى في أيا من الدعاوي التي تسري بها

*الناشر الرئيسي : E-mail : adel324@gmail.com

الطعون على الباقين سواء كانوا ضمن جانب الطاعن أو المطعون ضده , وذلك لعدم تغطية هذا الموضوع المهم سواء بالمناهج الدراسية أو ندرة البحوث التي تناولته , وهنا تثار عدة تساؤلات منها

1- هل أن نسبية اثر الطعن توجد مع حالة تعدد اطراف الدعوى

2- هل أن ما يستفاد منه الطاعن ينحصر به فقط

3- متى يمتد أثر الطعن لغير الطاعن والمطعون ضده

4- هل يوجد دور للإرادة في ذلك أم أن موضوع الدعوى هو من يحدد من يستفاد ومن يضار

منهجية الدراسة

نعتمد في بحثنا لموضوع نسبية اثر الطعن على دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون المصري , مستندين بذلك على المواد القانونية واراء الفقهاء , والتطبيقات القضائية من القضاء العراقي والمصري .

اهمية الموضوع

تبرز اهمية الموضوع في أن حق الطعن يوفر حماية لمن رفعه , واستثناء يسري على من لم يرفعه في حالات محددة , ولندرة البحوث في هذا الموضوع , ودقة الموضوع , اقتضى الامر دراسته حفاضا على وحدة الحكم القضائي في نفس الموضوع .

هيكلية البحث

لتسليط الضوء على الموضوع يتطلب الامر تقسيمه إلى مطلبين , نخصص المطلب الاول إلى ماهية نسبية اثر الطعن في الحكم القضائي وذلك في فرعين , الفرع الأول تعريف نسبية اثر الطعن, والفرع الثاني شروط نسبية اثر الطعن, فيما نتناول في المطلب الثاني امتداد اثر الطعن في الحكم القضائي في ثلاثة افرع , الفرع الاول الدعاوى غير القابلة للتجزئة , والفرع الثاني دعاوى الالتزام بالتضامن , الفرع الثالث دعاوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين .

المطلب الاول

ماهية نسبية اثر الطعن

لغرض توضيح ماهية نسبية اثر الطعن لا بد من التطرق إلى تعريفه والوقوف على حقيقته , كذلك التعرض على شروطه , ونطاقه, لذا لابد من تقسيم الموضوع الى فرعين , نخصص الاول إلى تعريف نسبية اثر الطعن , ونتعرض في الفرع الثاني إلى شروط نسبية اثر الطعن .

الفرع الاول

تعريف نسبية اثر الطعن

لم يعرف قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 نسبية اثر الطعن في الحكم القضائي , رغم أنه نص عليها في المادة 176 منه والتي جاءت على شكل نقاط ورد في النقطة رقم (1) منها ما يعطي معنى نسبية اثر الطعن وهي : "1- لا يستفيد من الطعن إلا من رفعه , ولا يحتج به إلا على من رفع عليه ".

كذلك قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13لسنة 1968 لم يعرف نسبية اثر الطعن رغم النص عليها في المادة 218 منه, وعرفتها محكمة النقض المصرية : نسبية أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه, والاستثناء [1]، الطعن في الأحكام الصادرة في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين.

إذ جاء في حيثيات الحكم المقصود في المادة 218 من قانون لمرافعات على أنه: " فيما عدا الطعون التي ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن الا من رفعه ولا يحتج به الا على من رفع عليه , على انه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضما إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن , وإذا رفع

DOI:10.52113/uj05/021-14/2819-2828

الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة اليهم, كذا يفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من ايهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية اذا اتحد دفاعهما فيها , واذا رفع طعن على ايهما جاز اختصام الآخر فيه", ونرى أن التعريف الذي جاءت به محكمة التمييز لا يختلف عما ورد من معنى في القانونين العراقي والمصري.

فيما عرفه من جانب الفقه بعدة تعريفات منها :

وهو الطعن الذي لا يفيد منه الا من رفعه ولا يحتج به الا على من رفع عليه وهو ما يسمى بقاعدة نسبية اثر الطعن[2].

ويتضح من التعريف انه يحصل في حالة تعدد الخصوم , فيكون الطعن من بعض المحكوم عليهم او ضد بعض المحكوم لهم دون الحاجة لإدخال الآخرين, وهو ما جاءت به المادة 218 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري, فمن لم يطعن بالحكم من المحكوم عليهم ضمن المدة القانونية للطعن يصبح الحكم في مواجهته غير قابل للطعن ولا يكون طرفاً في خصومة الطعن , وليس له الانضمام إلى الطعن بعد الميعاد , ولا يستفيد من تعديل الحكم في خصومة الطعن , ومن لم يوجه إليه الطعن من المحكوم لهم لا يعتبر طرفاً في خصومة الطعن ولا يجوز ادخاله بعهد انتهاء مدة الطعن , وإذا الغى الحكم الصادر بخصومة الطعن فإن له التمسك بالحكم , كونه لم يكن طرفاً في خصومة الطعن فلا تسري في مواجهته, وهذه هي نسبية أثر الطعن, أي انه إذا أبطل الطعن الموجه لأحد الخصوم أو الموجه إلى أحد الخصوم فإنه يبطل بالنسبة له وحده ولا يؤثر في صحة رفع الطعن [3].

ومن التعريفات المذكورة يتضح أنه لا اختلاف في تعريف نسبية أثر الطعن من أنه : إجراء لا يستفيد منه الا من رفعه ولا يتضرر منه إلا من رفع ضده وهذا هو الأصل العام في قاعدة نسبية أثر الطعن وتحصل هذه القاعدة في تعدد المحكوم لهم أو عليهم أو الحالتين , وتوجد عليها استثناءات منها الدعوى غير القابلة للتجزئة ودعوى التضامن وبعض الدعاوى ذات الخصوصية المعينة, مثل دعاوى الشفعة وازالة الشيوع.

الفرع الثاني

شروط نسبية اثر الطعن

في كل طعن لا بد أن تتوفر شروط له وهي امتداد لشروط الدعوى من حيث توفر المصلحة من الطعن للطاعن وللمطعون ضده , والصفة والاهلية , وهذه الشروط تعتبر عامة لكل طعن , وتوجد شروط خاصة في نسبية أثر الطعن , منها تعدد المحكوم لهم أو عليهم أو الحالتين , رفع الطعن من احد الخصوم دون الاخرين , أو رفع الطعن ضد أحد الخصوم دون الباقين, التزام المدة القانونية وجهة الطعن.

لذا نتناول هذا الفرع في نقطتين :

اولاً: توفر الشروط العامة في نسبية أثر الطعن

ثانياً : توفر الشروط الخاصة في نسبية أثر الطعن

أولاً: توفر الشروط العامة في نسبية أثر الطعن

ومنها المصلحة والصفة والأهلية في الطاعن والمطعون ضده , وهي امتداد لشروط الدعوى المدنية المطعون في حكمها , مع بعض الاختلاف بمن له حق الطعن.

1-المصلحة:

يقصد بالمصلحة هي الفائدة (المادية والأدبية) التي يحصل عليها الطاعن من اللجوء للطعن[4]. ويتضح من تعريف نسبية اثر الطعن انفاً أن الطاعن له مصلحة في الطعن للتخلص من خسارة الدعوى كلاً أو جزءا بالتعديل أو بالإلغاء لقرار الحكم , وبذلك تتحقق لديه الفائدة المادية والادبية , يقابله المطعون ضده والذي كسب الدعوى كلاً أو جزءاً أن يعدل القرار أو يلغى , وبذلك تكون المصلحة متوفرة متى ما ثبت أن الطاعن قد خسر الدعوى كلاً أو جزءا ويبتغي من الطعن التخلص من هذه الخسارة من خلال الطعن.

2- الصفة (الخصومة):

DOI:10.52113/uj05/021-14/2819-2828

نصت المادة 169 من قانون المرافعات المدنية العراقي بأنه " لا يقبل الطعن في الاحكام إلا من خسر الدعوى , ولا يقبل ممن اسقط حقه فيه إسقاطاً صريحاً أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل ".

فيما نصت المادة 211 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على انه " لا يجوز الطعن في الاحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته مالم ينص القانون على غير ذلك".

أن تتوفر في الطاعن والمطعون ضده الصفة والمستمدة من الدعوى ابتداء مع ثباتها دون تغير لمرحلة الطعن , أي الطاعن يكون خصم في الطعن وكذلك المطعون ضده دون زوال لهذه الصفة, ولا يقبل أي طعن دون توفر الخصومة [5], أي أن يكون طرفاً في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه , سواء كان في مركز المدعي أو المدعى عليه , أو كان متدخلاً فيها أو مختصماً , فإن لم يكن خصماً فلا يقبل منه الطعن حتى ولو كان الحكم قد أضر به [6], ويجب أن تكون صفات الخصوم في خصومة الطعن هي نفس صفاتهم التي كانت لهم في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي موضوع الطعن[7].

3- الأهلية :

والمقصود بها أهلية التقاضي وهي ذاتها في الدعوى عند قيامها لدى الطرفين مالم يكون قد اعتراها عارض من عوارض الاهلية ولكلا طرفي الطعن, فإذا فقد المحكوم عليه اهليته القانونية , فلا يقبل منه الطعن بل يرفع الطعن في هذه الحالة ممن ينوب عنه نيابة قانونية[8].

ثانياً : الشروط الخاصة في نسبية أثر الطعن

إضافة إلى ما تقدم من شروط عامة للطعن , هناك شروط خاصة بنسبية أثر الطعن وهي أن يكون هناك تعدد من المحكوم عليهم أو المحكوم لهم , أو الحالتين معاً, كذلك قيام أحد المحكوم عليه أو عليهم بالطعن على أحد المحكوم لهم أو له .

1-تعدد الخصوم

تفترض الخصومة ان فيها طرفين جهة الادعاء وجهة المدعى عليه , وقد تبدأ الخصومة متعددة الاطراف , وقد يكون هذا التعدد أصليا , سواء من جانب المدعين , أو من جانب المدعى عليهم [9], وقد يكون سبب التعدد هو موضوع الدعوى يكون متعدد الاطراف , كالدعوى التي يقيمها ورثة الدائن للمطالبة بحق مورثهم , أو الدعاوى التي تقام على الشركاء , أو الورثة, وقد تتعدد اطراف الدعوى بعد اقامتها بدخول أو ادخال اشخاص ثالثة بصفة انضمامية أو اختصامية , وأمام هذا التعدد يصدر حكم قضائي في النزاع المعروض , ويكون فيه طرف خاسر للدعوى وطرفاً كاسب للدعوى كلاً أو جزءاً, ويرفع الطعن أحد المحكوم عليهم دون غيره على المحكوم له, أو المحكوم عليه يرفع الطعن على أحد المحكوم لهم دون غيره, فهل يستفاد من هذا الطعن كل المحكوم عليهم , وهل يضار منه كل المحكوم لهم, والجواب على هذا السؤال هو في نسبية أثر الطعن يكون فيها أصلاً واستثناء[10], فإن المحكوم عليهم الذين فوتوا ميعاد الطعن أو لم يطعنوا بالحكم , لهم الطعن بالحكم ولو بعد الميعاد سواء بطعن جديد أو بالتدخل انضمامياً أمام جهة الطعن, بشرط أن لا تختلف طلبات الطعن اللاحق عن الطلبات في الطعن الاصلي, وفي حالة لم يقدموا طعناً فإن المحكمة تأمر الطاعن باختصامه في الطعن, والا لا يقبل الطعن, كذلك الحال في حالة تعدد المحكوم لهم ورفع الطعن على بعضهم وجب على الطاعن اختصامهم ولو بعد الميعاد والا قضت المحكمة بعد قبول الطعن [11], وهنا نرى أنه يوجد فرق في جهة الطعن , فمن الممكن أن يدخل انضمامي في محكمة الاستئناف , أو اختصامي إذا كان يحق له اعتراض الغير باعتبارها تنظر الموضوع بمواجهة اطراف الدعوى , وممكن ادخال الباقين عن طريق الاستئناف المتقابل حتى بداية الجلسة الاولى, وكذلك الحال عند الاعتراض على الحكم الغيابي , ولكن

DOI:10.52113/uj05/021-14/2819-2828

أمام محكمة التمييز لا نرى سوى تقديم اللوائح من الطاعن , ولا نرى مجال لدخوله انضمامياً أو اختصامياً فيها.

2-يصدر الطعن من احد الخصوم دون غيره أو على أحد المحكوم لهم دون غيره

حالة نسبية أثر الطعن تحصل عند تعدد الخصوم سواء كانوا مدعين , أو مدعى عليهم وقيام أحدهم بالطعن مع عدم الطعن من قبل الباقين سواء كانوا راضين بالحكم أو اهمالاً منهم , أو لفوات مدة الطعن او لتنازلهم عن حق الطعن [12], أو أن الطاعن يرفع الطعن على أحد المحكوم لهم دون غيره, أما لملائته المالية أو لوقوع الصلح مع الباقين , وبحسب هذه القاعدة فإنه لا يستفاد من الطعن إلا من رفعه في حالة تعديله أو ابطاله أو فسخه أو نقضة , ولا يضار منه إلا من رفع عليه , ولا يمتد إلى غيره , ومن لم يرفع عليه الطعن لا يعد خصماً في الطعن في الحكم القضائي, أي أن الباقين تبقى مراكزهم القانونية ثابتة[13].

المطلب الثاني

امتداد اثر الطعن في الحكم القضائي

وقاعدة نسبية أثر الطعن في الحكم القضائي لا تكون مطلقة , وإنما ترد عليها استثناءات , كما جاء في المادة (2,3/176) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي نصت على أنه "2- ومع ذلك يستفيد من تعديل الحكم بسبب الطعن فيه من تكون له مصلحة مستمدة من حقوق من جرى تعديل الحكم لصالحه. 3- ويستفيد منه كذلك من يكون مدعياً أو مدعى عليه مع من عدل الحكم لصالحه إذا كانت الخصومة متعلقة بشيء غير قابل للتجزئة , أو من يحكم بالتضامن مع من عدل الحكم لصالحه".

كما جاء في المادة 218 /2 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه " إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة , أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن , وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم.

ومن النصين يتضح أنه وردت استثناءات على قاعدة نسبية أثر الطعن ويمتد أثر الطعن إلى الخصوم الباقين , وذلك لتفادي صدور احكام متناقضة في موضوع واحد , وللحفاظ على وحدة الحكم القضائي في المسألة نفسها .

عليه نتناول هذا المطلب في ثلاثة افرع , الفرع الاول موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة, والفرع الثاني بالالتزام بالتضامن , الفرع الثالث دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين.

الفرع الاول

موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة

أن قاعدة نسبية أثر الطعن لم تكن مطلقة , وانما وردت عليها استثناءات , أوجدتها الضرورة منها استحالة التنفيذ , ووحدة الحكم القضائي , والمصلحة المشتركة, والابتعاد عن الاحكام المتناقضة في نفس الموضوع , وهذه اعتبارات تعلوا قاعدة النسبية أثر الطعن حفاظاً من المشرع على وحدة الحل عند تعدد الخصوم في الدعاوي التي لا تقبل التجزئة , وذلك للحيلولة دون صدور احكام متناقضة ومتعارضة في نفس الموضوع[14].

فماهي الدعوى غير القابلة للتجزئة؟.

هي الدعاوي التي تكون فيها مصلحة مشتركة مثل حق الارتفاق المقرر لعقار أو عقار مملوك على الشيوع لعدة اشخاص , كذلك الحكم بالزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة , أو الحكم الصادر بتصفية شركة أو حل نقابة, والحكم بتثبيت ملكية منزل , او بطلان حكم بالبيع , , أو صورية عقد البيع, أو رفع تجاوز عقار, وذلك لان طبيعة الحق نفسه وما

DOI:10.52113/uj05/021-14/2819-2828

يقتضه عدم قابليته للتجزئة, تستوجب حتما أن يكون الحكم القضائي الصادر في الدعوى واحداً بالنسبة لجميع ذوي الشأن, لاستحالة تنفيذ أحكام متعارضة في مسألة غير قابلة للتجزئة, عدم قابلية موضوع الدعوى للتجزئة, أي أن عناصر الخصومة وصلت إلى درجة عالية من التداخل , بحيث تكون واحداً, وتحتم اختصام جميع اطراف الخصومة حتى يصدر حكم واحد يحوز الحجية للجميع ,وهذا ما جاءت به المادة 176 فقرة 2 و3 من قانون المرافعات المدنية العراقي ومفادها انه للمحكوم عليه الذي فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم أن ينضم لمن طعن في الحكم في الميعاد , واوجب اختصامه إن لم يطلب الانضمام , كما أوجب اختصام باقي المحكوم لهم إذا رفع الطعن على أحدهم في الميعاد ولو بعد فواته بالنسبة إليهم , وذلك حتى يسري الحكم الصادر في الطعن في حقهم , وأن عدم التجزئة هنا مطلقة, والذي من شأنه أن يجعل الفصل في النزاع المعروض على المحكمة لا يحتمل غير حل قضائي واحد, فهم يستفيدوا من الحكم وقد يتضرروا من نتيجته في حالة التأييد من جهة الطعن , اي للحكم اثران ,الاول يتيح لسائر المحكوم عليهم رفع الطعن أو التدخل في الطعن المرفوع ولو بعد انقضاء المهلة , أما الثاني , فيسري عليه قواعد عدم التجزئة في القانون المدني[15].

كما أن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري تناول الاستثناء المذكور اعلاه في المادة 218 منه .

أما بخصوص الدائنين والمدينين المتضامنين والدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة ، فأن الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية تشير إلى إن أي من هؤلاء أن يطعن بالحكم القضائي طبقاً لأحكام المواد (303 – 338) من القانون المدني.

وبالنسبة للدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة ، فإن طبيعة هذا الالتزام تمنع أن يسري عليهم الحكم الصادر ضد من اختصم منهم[16].

وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية تم نقض قرار محكمة الموضوع في دعوى غير قابلة للتجزئة , والتي لم تمنح المعترض على الحكم الغيابي من الطعن بنتيجة الاعتراض أمام محكمة الاستئناف بحجة انه غير ذي جدوى كون هناك طعن أخر قدم على الحكم الغيابي أمام محكمة الاستئناف وجاء في الاسباب الموجبة ان الحكم الغيابي والحكم الصادر بالاعتراض يعتبران وحدة متماسكة يرد عليهما الطعن بالاستئناف والتمييز فكان على المحكمة وبعد أن حسمت الدعوى الاعتراضية أن تطلبها وتعتبرها جزءاً من ضبط الدعوى المنظورة استئنافاً , وتنظر الدعوى موضوعاً وقد تعلق بشيء غير قابل للتجزئة (م 176) مرافعات مدنية وليس لهؤلاء أن يستفيدوا من الحكم لأسباب خاصة[17].

ومن التطبيقات القضائية للدعوى غير القابلة للتجزئة , فقد قضت محكمة النقض المصرية في دعوى غير قابلة للتجزئة , من أن تفويت ميعاد الطعن أو قبول الحكم لا يمنع المحكوم عليه من الطعن بالحكم أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه , شرط ذلك أن يكون الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين, وطريقة الطعن تكون اثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه أو أن يتدخل في الطعن منضماً للطاعن في طلباته[18].

وفي قرار اخر لها جاء فيه من انه اذا كان النزاع غير للتجزئة واختصم جميع الورثة في الدعوى, فإنه يجب اختصامهم جميعاً في الاستئناف المرفوع عن الحكم ولا يفي اختصام البعض منهم فقط, إذ لا ينوب حاضر في الطعن عمن كان حاضراً مثله في الخصومة التي صدر فيها ذلك الحكم[19].

ومن كل ما تقدم فأن الدعوى غير القابلة للتجزئة يستفيد ويضار جميع الخصوم من أي طعن يقدم فيها , لوحدة الموضوع والحكم والمصلحة , ولكن يصعب تحديد أن هذه الدعوى غير قابلة للتجزئة , أو قابلة للتجزئة, خاصة في الدعاوى التي يحدث

DOI:10.52113/uj05/021-14/2819-2828

فيها تعدد بعد قيام الدعوى سواء عن طريق التدخل أو الادخال أو عن طريق الورثة لأحد المتداعين.

الفرع الثاني

الالتزام بالتضامن

تنص المادة 315 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على أنه " لا يكون الدائنون متضامنين إلا إذا كان هناك اتفاق على ذلك أو كان القانون ينص على تضامنهم".

كما نصت المادة (316) من القانون نفسه على أنه" 1- يجوز للدائنين المتضامنين مجتمعين أو منفردين مطالبة المدين بكل الدين".

كما جاء بالمادة 321 من القانون المذكور على أنه " 1- إذا كان المدينون متضامنين فللدائن أن يطالب بالدين كله من شاء منهم وأن يطالبهم به مجتمعين ومطالبته لأحدهم لا تمنعه من مطالبة الآخرين".

وما نصت عليه المادة 176 /3 من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه " ويستفيد منه كذلك من يكون مدعياً أو مدعى عليه مع من عدل الحكم لصالحه إذا كانت الخصومة متعلقة بشيء غير قابل للتجزئة , أو من يحكم عليه بالتضامن مع من عدل الحكم لصالحه". وهنا المادة تبرز حالة الاختلاف بين عدم التجزئة والتضامن , من أنه في حالة التضامن فلا تطبق القاعدة المتبعة في حالة عدم التجزئة وهي يكون للطعن من أحدهم أثره في حق الباقين بحيث يحق له رفع الطعن ولو بعد انقضاء المهلة ولكن بشرط قبل صدور الحكم , أما في حالة التضامن فإن الحكم إذا صدر لصالح المدينين المتضامنين برد الدعوى , وطعن الدائن بالحكم على أحدهم فلا يكون لهذا الطعن اثر بحق الباقين , ولا يجوز للدائن أن يوجه الطعن ضد هؤلاء إذا كانت المهلة قد انقضت بالنسبة اليهم[20].

وما نصت عليه المادة 2/218 من قانون المرافعات المصري.

من هذه المواد يتضح أن التضامن المقصود هو من جانب الدائنين والمدينين مع وحدة الموضوع , رغم اتجاه بعض الفقه إلى أن المقصود من التضامن , هو اقتصاره على التضامن بين المدينين , دون التضامن بين الدائنين , الا في الحالات التي لا تقبل فيها الدعوى للتجزئة وعندها نكون وفقاً للحالة الاولى وليس للالتزام بالتضامن, ولا ينطبق الا على من كان خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه [21], ونؤيد وجهة النظر هذه كون الامر متداخل في اغلب الدعاوي , فتضامن الدائنين يأخذ حكم الدعوى غير القابلة للتجزئة , أما حالات التضامن في الدعاوي الاخرى التي تكون قابلة للتجزئة فهنا يقتصر الالتزام بالتضامن بين المدينين.

والالتزام بالتضامن فالدائنين والمدينين فيه كل منهم نائب عن غيره فيما ينفع لا فيما يضر[22], وهنا جاءت المادة على الاطلاق لا فرق بين الدائنين والمدينين , لتداخل الموضوع في أغلب الدعاوي.

ومن التطبيقات القضائية على حالة التضامن بين المحكوم عليهم , هو ما جاء بقرار محكمة التمييز الاتحادية ومفاده أن المحكوم عليه الثاني يستفاد من الطعن الصادر من المحكوم عليه الاول والذي صدر بحقه الحكم غيابياً وعدل لصالحه بنتيجة الطعن في الاعتراض على الحكم الغيابي, وذلك لوجود حالة التضامن والتكافل بين المحكوم عليهم استناداً لنص المادة 2/176 من قانون المرافعات المدنية[23].

الفرع الثالث

الحكم القضائي الذي يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين.

يوجب القانون في بعض الدعاوي أن يختصم فيها اشخاص معينين , مثل دعوى الشفعة حسب نص المادة (1139 / 1)من القانون المدني العراقي والتي تنص على أنه " يجب على الشفيع أن يرفع دعوى الشفعة على كل من البائع والمشتري خلال ثلاثين يوماً من تأريخ إعلان رغبته, والا سقط حقه".

DOI:10.52113/uj05/021-14/2819-2828

ويتضح من هذه المادة أن القانون حدد الخصوم في دعوى الشفعة وأصبح لزاماً على الشفيع المدعي اختصام من ذكرتهم المادة اعلاه والا لا تقبل دعواه.

كذلك دعوى ازالة الشيوع فيجب أن تقام من احد الشركاء على باقين جميعاً , أي لا يترك احد من الشركاء سواء كان في جهة الادعاء أو جهة المدعى عليهم , ولا يوجد فيها رابح أو خاسر , والزام الشركاء كافة بما فيهم المدعي بمصاريف الدعوى[24].

الخاتمة :

بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم نسبية اثر الطعن في الحكم القضائي , فقد توصلنا الى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1- ان الطعن يستفاد منه من رفعه ويضار منه من رفع عليه في حالة تعدد الخصوم.

2- ممكن قبول خصومة من لم يطعن بالحكم او لم يطعن ضده امام محكمة الطعن انضامياً في الدعوى.

3- قد يمتد الطعن الصادر من احدهم الى الباقين في حالات منها عدم القابلية للتجزئة والتضامن واختصام بعض الاشخاص من الذين يوجب القانون اختصامهم, وبهذه الحالة يدخل انضمامياً امام محكمة الطعن ولا يلتزم بالمدة القانونية للطعن.

4- لم يوضح القانون من يحق له الدخول انضمامي , أو اختصامي وامام أي جهة طعن.

5-تداخل الامر في النسبية بين الاشخاص والموضوع.

التوصيات:

1- على المشرع تنظيم قاعدة نسبية اثر الطعن تنظيماً قانونياً دقيقاً, وذلك لأهميتها ولعدم وضوحها.

2- اقتصار الطعن على الطاعن يولد احكام متعارضة يصعب تنفيذها.

3- عدم قبول دعاوى فيها اطراف متعددين لم تجمعهم وحدة الحكم القضائي.

4- بيان جهة الطعن المقصودة بالانضمام أو الاختصام كون المسألة مختلفة بين حالة المواجهة بين الخصوم , أو الاختصار على الاوراق.

5- توضيح المقصود بالنسبية من حيث الاشخاص أم من حيث الموضوع أو الاثنين معاً لتداخل المسألة.

الهوامش

1)) الطعن رقم 3847 لسنة 66 قضائية الدوائر المدنية جلسة 28/ 1 /2009الصادر من محكمة النقض المصرية .

2)) د. احمد هندي , قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته اللاحقة, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية , 2010 , ص598.

3)) د . فتحي والي الوسيط في قانون القضاء المدني قانون المرافعات المدنية والتجارية واهم التشريعات المكملة له متضمنا قواعد الاختصاص والاجراءات في قانون المحاكم الاقتصادية , مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي , القاهرة , 2009 , ص637.

4)) رحيم حسن العكيلي , تدخل وإدخال ودعوى الغير في الدعوى المدنية , المكتبة القانونية , بغداد , 2005. ص44.

5)) الياس أبو عيد , اصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه دراسة مقارنة, الجزء الاول, الطبعة الثانية , منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان , 2011, ص47.

6)) د. عباس العبودي , شرح احكام قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية, دار الكتب للطباعة والنشر, الموصل , 2000,ص400.

7)) د. محمود السيد عمر التحيوي , تعدد الخصوم واثره على خصومة الطعن في الحكم القضائي , في ضوء الفقه واحكام القضاء دراسة تطبيقية , دار الجامعة الجديدة , 2010, ص32-35.

8)) سعدون القشطيني , شرح قانون المرافعات المدنية , بدون ناشر , 1971,ص433.

9)) د. فتحي والي , مصدر سابق , ص637.

10)) د. محمود السيد عمر التحيوي , مصدر سابق , ص50.

11)) د. فتحي والي , المصدر السابق , ص640.

12)) القاضي حيدر صادق , شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة, مكتبة السنهوري, بغداد , 2011, ص271.

DOI:10.52113/uj05/021-14/2819-2828

13)) د. عباس العبودي , مصدر سابق , ص402.

14)) د. فتحي والي , مصدر سابق , ص637.

15)) عبد الرحمن العلام , شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969, الجزء الثالث , ط2, الناشر العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة, 2009 , ص326 , د. محمود السيد عمر التحيوي , مصدر سابق , ص54.

16)) د, عبد الحكم فودة , حجية الأمر المقضي فيه وقوته في المواد المدنية والتجارية, منشأة المعارف , الاسكندرية, دون ذكر سنة النشر, ص336-338.

17)) محكمة التميز الاتحادية رقم الحكم 521 / الهيئة الاستئنافية /عقار/2017 تاريخ اصدار الحكم 16 / 8 / 2017.

18)) انظر الطعنان لمحكمة النقض المصرية 32 , 33 لسنة 28 القضائية ق جلسة 4 /4 /1963 .

منشور على الانترنت الموقع الالكتروني mohamah.net

تاريخ الزيارة 21/ 5/ 2021.

19)) انظر قرار محكمة النقض المصرية (نقض ضرائب 29 يناير 1980- في الطعن رقم 619 لسنة 43ق) منشور لدى د. فتحي والي , مصدر سابق , ص642.

20)) عبد الرحمن العلام , مصدر سابق , ص328.

21)) د. فتحي والي , مصدر سابق , ص638.

(22) د. عبد الرزاق السنهوري , الوجيز في شرح القانون المدني , ج1 , النظرية العامة , دار النهضة العربية , القاهرة, 1966, ص1013.

23)) ينظر في ذلك قرار محكمة التميز الاتحادية رقم 1101 في 14/ 11 /2010 الهيئة المدنية منقول والذي جاء فيه " لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التميزي واقع ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا , ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لان الحكم الغيابي كان قد صدر معلقاً على النكول عن اداء اليمين عند الاعتراض والانكار وان اعتراض المعترض المميز .... على انه مستعد لأداء اليمين لذا لا يجوز للمحكمة ان تكلف المعترض بأثبات دعواه بعد أن طلبت اصدار الحكم معلقاً على النكول عن اداء اليمين عند الاعتراض والانكار , وكان على المحكمة ان تسأل المعترض بعد قبول الاعتراض شكلاً ما اذا كان مستعد لأداء اليمين من عدم ذلك , كما ان ذهاب المحكمة على اعتبار الحكم الغيابي مكتسب الدرجة القطعية بحق المدعى عليه الثاني , لفوات مدة الطعن كان في غير محله لان الحكم كان قد صدر بالتضامن ويستفيد منه المتضامن من الطعن مع من عدل الحكم لصالحه (المادة 3/176) من قانون المرافعات المدنية وحيث ان المحكمة خالفت ما تقدم فيكون حكمها قد جانب الصواب , لذا قرر نقضه....." غير منشور

24)) انظر قرار محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية رقم 530 /2015بتاريخ 27/ 10/ 2015 على الموقع الالكتروني :

https://www.hjc;iq/qview.2184 تاريخ الزيارة 24 /5/ 2021

المصادر:

اولاً: الكتب القانونية

1-د. احمد هندي , قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته اللاحقة, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية , 2010 , ص598.

2-الياس أبو عيد , اصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه دراسة مقارنة, الجزء الاول, الطبعة الثانية , منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان , 2011, ص47.

3-القاضي حيدر صادق , شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة, مكتبة السنهوري, بغداد , 2011.

4-رحيم حسن العكيلي , تدخل وإدخال ودعوى الغير في الدعوى المدنية , المكتبة القانونية , بغداد , 2005.

5-سعدون القشطيني , شرح قانون المرافعات المدنية , بدون ناشر , 1971,ص433.

6-عبد الرحمن العلام , شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969, الجزء الثالث , ط2, الناشر العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة, 2009.

7-د. عباس العبودي , شرح احكام قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية, دار الكتب للطباعة والنشر, الموصل , 2000,ص400.

8-د. عبد الرزاق السنهوري , الوجيز في شرح القانون المدني , ج1 , النظرية العامة , دار النهضة العربية , القاهرة, 1966, ص1013.

DOI:10.52113/uj05/021-14/2819-2828

9-د, عبد الحكم فودة , حجية الأمر المقضي فيه وقوته في المواد المدنية والتجارية, منشأة المعارف , الاسكندرية, دون ذكر سنة النشر, ص336-338.

10-د . فتحي والي الوسيط في قانون القضاء المدني قانون المرافعات المدنية والتجارية واهم التشريعات المكملة له متضمنا قواعد الاختصاص والاجراءات في قانون المحاكم الاقتصادية , مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي , القاهرة , 2009 , ص637.

11-د. محمود السيد عمر التحيوي , تعدد الخصوم واثره على خصومة الطعن في الحكم القضائي , في ضوء الفقه واحكام القضاء دراسة تطبيقية , دار الجامعة الجديدة , 2010, ص32-35.

ثانياً : القرارات القضائية

مجموعة من الاحكام القضائية العراقية والمصرية

ثالثاً : القوانين:

1-القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951المعدل

2-القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948المعدل

3-قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969المعدل

4-قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 77 لسنة 1949 المعدل.

The relative impact of the appeal against the judicial ruling in the Civil Procedure Law, A comparative study

Dr .Adel Ajeel Ashour Hamad
College of Law / University of Al-Muthanna

Abstract:

The right to appeal the judicial rulings is guaranteed by the law for everyone who loses the case in whole or in part, and does not benefit from the appeal except for the one who filed it, and he is not affected by the appeal except for those who appeal against it. Other than the rest, on one of the convicts and not others, so does the amendment or cancellation apply to all the litigants who are appealed against, or is it limited to those who are challenged and the contested against him? The law stipulated them, including indivisible lawsuits, solidarity commitment claims, and some cases in which the law requires certain persons to compete, such as pre-emption and the elimination of communion.